بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

عميد كلية الشريعة

جامعة الخليل

مقدم لمؤتمر

مؤسسة باسيا

المنعقد في رام الله

يوم الإثنين

2011/7/25

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: " فقه الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة "، أقدمه لمؤتمر مؤسسة باسيا المنعقد في رام الله يوم الإثنين 2011/7/25.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان معنى الأقلية المسلمة.

٢) بيان أهمية البحث في الأقليات المسلمة.

٣) بيان أن الأصل في أحكام الإسلام الثبات.

٤) بيان أثر تغيِّر الواقع في الأحكام الشرعية.

٥) بيان تميز أحكام الشريعة الإسلامية واستيعابها لكل مستجدات الناس.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث -من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

١) يؤكد هذا البحث واقعا ، وهو وجود أقليات مسلمة في مجتمعات غير مسلمة لها حاجاتها، وخصوصياتها.

٢) يؤكد هذا البحث أصلا في التشريع وخاصية من خصائصه، وهو ثبات أحكام الشريعة الإسلامية.

٣) يُظهر هذا البحث أن في التشريع الإسلامي، حلولاً لكل ما يستجد للناس من مسائل.

٤) يُظهر هذا البحث عظمة التشريع الإسلامي، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٥) يُظهر هذا البحث أن سعادة الناس الدنيوية والأخروية، مرهونة بالتزامهم بشرع ربهم في كل مناحي الحياة، حتى لو كانوا في دول غير إسلامية.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

حدود البحث

سيقتصر حديثي عن بعض المسائل الفقهية ، مما يُعدُّ من نوازل الأقليات المسلمة بحيث تكون تطبيقاً لتأصيل فقه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــــــــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، ومحتواه.

المبحـــث الأول: معنى "فقه الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة" وأهمية البحث فيه.

المبحـــث الثاني: الأصل في الأحكام الشرعية الثبات.

المبحث الثالث: أثر تغيُّر الواقع في الأحكام الشرعية.

المبحث الرابع: نماذج من فقه الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة.

الخاتمـــــــة: نتائج البحث.

المبحث الأول

معنى "فقه الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة" وأهمية للبحث فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأقلية المسلمة.

المطلب الأول

الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهمُ له ، ومن ذلك قول الله ﷻ: {وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿٤٤﴾ }[1]، وغلبَ على عِلْم الدين لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم ، قال الله ﷻ: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ }[2]، "لِيَتفَقَّهوا في الدين" أَي ليَكونوا عُلَماء به . ودعا الرسول ﷺ لابن عباس فقال: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[3] أَي فَهِّمْه أحكامه، فاستجاب الله دُعاءه وكان من أَعلم الناس في زمانه بكتاب الله ﷻ[4].

الفقه اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

يُسأل الفقيه عن حكم الله في المسألة، فيبحث عن الدليل التفصيلي، أو الأدلة التفصيلية المتعلقة فيها، وينظر في هذه الأدلة، مستعينا بالقواعد الأصولية، ليصل إلى حكم الله فيها، وهو ما نسميه الحكم الشرعي العملي، أو التفصيلي.

فالفقه لا بُدَّ أن يستند إلى الأدلة الشرعية التفصيلية، ينظر فيها الفقيه، مستعينا بالقاعدة الأصولية ليصل إلى حكم الله في المسألة التي يُسال عنها.

---

[1] سورة الإسراء.
[2] سورة التوبة.
[3] رواه البخاري برقم 140.
[4] لسان العرب لابن منظور 522/13.

المطلب الثاني

مفهوم الأقلية المسلمة

"الأقليات" مصطلح سياسي، يراد به مجموعة ممن يعيشون في دولة ينتمون إلى عِرق، أو دين، أو لغة غير ما تنتمي إليه أكثريتها.

ويرجع قوة الأقلية إلى نشاطها الفاعل في الحياة السياسية، وفي المجتمع المدني عموما. وليس عدد الأقلية دليل على قوتها. فقد يوصف المسلمون بأنهم أقلية مع كون نسبتهم أكثر من 50% إذا كان حضورهم في الحياة السياسية ضعيف، وأنشطتهم في المجتمع المدني، ضئيلة بالنسبة لغيرهم، كما هو الحال في إثيوبيا وتترانيا ، وفي هذه الحالة لا نحكم على هذه الدول بأنها إسلامية.

يمكننا تعريف الأقليات المسلمة بأنها: مجموعة من المسلمين يعيشون في دولة غير مسلمة.

والدولة غير المسلمة هي الدولة التي لا يَختار أهلها لأنفسهم الحكم بأي شريعة، أو نظام غير الإسلام.

ويُسمى المسلمون أقلية وإن كان عددهم كبيراً، ما دامت نسبتهم قليلة، أو كان حضورهم في المجتمع، ومؤسساته ضعيفاً، فالمسلمون في الهند حوالي مائة وخمسين مليوناً، وفي الصين أكثر من مائة مليون ، ومع ذلك فهم أقليات مسلمة في هاتين الدولتين ، لضعف نسبتهم بالنسبة إلى غيرهم من السكان، ولضعف حضورهم الفاعل في تلك المجتمعات.

ظهر مصطلح الأقليات المسلمة في القرنين العشرين والحادي والعشرين، عندما كثرت هجرة المسلمين من العرب ومن شبه القارة الهندية إلى أوروبا وأميركا. وعاش هؤلاء المسلمون في مجتمعات جديدة ، تُحكَم بغير الإسلام، فلها قوانينها الخاصة فيها، ولها عاداتها وتقاليدها . وجَدَّت أمام هؤلاء المسلمين وقائع لم تكن في مجتمعاتهم الإسلامية التي قدموا منها. فكان لا بُدَّ أن يعرفوا حكم الله في كل ما يجد ، فإن كان حراما اجتنبوه، وإن كان واجبا التزموا به، وإن كان مباحا كان لهم فيه سعة.

المبحث الثاني

الأصل في الأحكام الشرعية الثبات

الأصل في الأحكام الشرعية الثَّبات وعدم التغيُّر لقوله تعالى{اتبعوا ما أنزل إليكم} [1]، وقوله تعالى{وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [2].

وهناك أحكام في الدين لا يمكن أن تتغير، وتُعتبر ثوابت في هذا الدين، وهي:

1) الأحكام العقدية: كالإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم، والإيمان بالكتب والملائكة، والإيمان باليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وتحريم الشرك، وتحريم موالاة الكفار .

وأمثلة ذلك في القرآن الكريم وفي سنة الرسول – صلّى الله عليه وسلّم– كثيرة منها: قوله تعالى{فآمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم} [3]. وقوله تعالى{آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله} [4]، وقوله تعالى{ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [5]، وقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم} [6]، وقوله تعالى{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [7] وقول الرسول– صلّى الله عليه وسلّم – لجبريل لما سأله عن الإيمان: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتُؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كلِّه) [8]، وقوله– صلّى الله عليه وسلّم – (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه إليه من والده وولده والناس أجمعين) [9]، وقوله– صلّى الله عليه وسلّم –(ثلاث من كم فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار) [10] .

2) الأحكام الشرعية العملية التي تتضمن قواعد وأسس هذا الدين، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والأحكام التي تحث على الأخلاق والفضائل ، بل وجميع الأحكام الشرعية العملية

---

[1] سورة الأعراف آية 3 .
[2] سورة النساء آية 64.
[3] سورة آل عمران آية 179 .
[4] سورة البقرة آية 285 .
[5] سورة الزمر آية 65 .
[6] سورة المجادلة آية 22.
[7] سورة االمائدة آية 51 .
[8] رواه مسلم 40/1 .
[9] رواه البخاري 9/1 .
[10] رواه البخاري 9/1-10 .

التي لم تُبن على العرف أو المصلحة أو التي لم تعلق على علة أو التي لم تصحبها ضرورة، فإنها ثابتة ولا يصح جعلها محل نظر وتغيير.

وأمثلة ذلك في القرآن الكريم كثيرة منها: وقوله تعالى{وما جعل عليكم في الدين من حرج}[1] ، وقوله تعالى{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [2]، وقوله تعالى{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[3] وقوله تعالى{ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين}[4] ، وقوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}[5]، وقوله تعالى{ولا تقربوا الزنى}[6] ، وقوله تعالى{حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}[7]وقوله تعالى{الصابرين والصادقين والقانتين والمستغفرين بالأسحار}[8]، وقوله تعالى{إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما}[9]. وقول الرسول- صلّى الله عليه وسلّم - : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[10]، وقوله - صلّى الله عليه وسلّم - : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[11]، وقوله - صلّى الله عليه وسلّم -: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ...)[12]، وقوله- صلّى الله عليه وسلّم -لمن سأله من أحق الناس بحسن صحابتي: (أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك)[13]، وقوله - صلّى الله عليه وسلّم - (من لا يرحَم لا يُرحم)[14]، وقوله- صلّى الله عليه وسلّم -(...فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[15]، وقوله- صلّى الله عليه وسلّم -(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1]. فهذه الأحكام وغيرها كثير جدا[2] ثابتة إلى يوم الدين لا يتغير شيء منها.

---

[1] سورة الحج آية 78 .
[2] سورة البقرة آية 286 .
[3] سورة النساء آية 58 .
[4] سورة البقرة آية 41 .
[5] سورة آل عمران آية 104 .
[6] سورة الإسراء آية 32 .
[7] سورة المائدة آية 3 .
[8] سورة آل عمران آية 17 .
[9] سورة الأحزاب آية 35 .
[10] رواه البخاري 8/1 .
[11] رواه البخاري 8/1-9 .
[12] رواه البخاري 15/1 .
[13] رواه البخاري 69/7.
[14] رواه البخاري 78/7 .
[15] رواه البخاري 83/7-84 .

وقد شرعت الأحكام لمصالح العباد فما عدا الأحكام المذكورة يمكن أن تتغير؛ فإذا لم يعد الحكم محققا للمصلحة بأن كان مبنيا على عرف وتغير ذلك العرف أو كان مبنيا على مصلحة وتغيرت تلك المصلحة أو كان معلقا على وصف وانتفى ذلك الوصف أو طرأت ضرورة صحبت ذلك الحكم، فإن الواجب على المجتهد مراعاة ذلك العرف أو تلك المصلحة أو الضرورة وملاحظة الوصف الذي بني عليه الحكم.

وقد اعتبر الإسلام العرف الصحيح الذي لا يتعارض مع الشرع، فقد أقرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم العادات والأعراف الحسنة التي وَجد العرب عليها ، وهذا يدل على اعتبار العرف.

وقد بنى العلماء كثيرا من الأحكام على العرف واعتبروه أصلا يُرجع إليه .

وأرجع الإمام مالك بعض الأحكام إلى ما كان معروفا عند أهل المدينة كمقدار المُد والصاع ، وإسقاط خيار المجلس ، ومطالبة المرأة بمؤخر الصداق متى شاءت[٣] .

وغيَّر الشافعي فتاواه المبنية على العرف لما انتقل من العراق إلى مصر لتغير أعراف الناس[٤] .

---

[١] رواه البخاري 84/7 .
[٢] قلت: (كثير جدا) لأن الأصل في الأحكام الثبات وعدم التغيير. إلا للأسباب التي سبق ذكرها.
[٣] العرف والعادة لأبي سنة ص42 .
[٤] فقه الواقع لحسين الترتوري ص99 .

المبحث الثالث

أثر تغيُّر الواقع في الأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى فقه الواقع وأهميته.

المطلب الثاني: اعتبار الرسول ﷺ لفقه الواقع.

المطلب الأول

معنى فقه الواقع وأهميته

المراد بفقه الواقع: الاجتهاد في تحقيق المناط سواء أكان تحقيق المناط العام، أو تحقيق المناط الخاص.

وتحقيق المناط العام هو: تطبيق الأحكام الثابتة بأدلتها الشرعية من الكتاب أو السنة أو غيرها من الأدلة على الوقائع والنوازل، أي (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ولكن يبقى النظر في تعيين محله)[1]. ولا خلاف بين الأمة في ضرورة مراعاة المجتهد لتحقيق المناط العام عند الإجابة عن أية مسألة يُسأل عنها في كلِّ زمان ومكان، وقد وصف الشاطبي هذا النوع من أنواع الاجتهاد بأنه (لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة)[2].

وتحقيق المناط الخاص: نوع من أنواع تحقيق المناط العام، وهو نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية نظرة تأمل في حاله وواقعه، وهو أدق من تحقيق المناط العام لأن المجتهد هنا يراعي اختلاف حال الأشخاص بل واختلاف حال الشخص الواحد من وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان[3].

أهمية فقه الواقع

لفقه الواقع أهمية كبيرة تظهر في النقطتين التاليتين:

الأولى: إن عدم إدراك المجتهد لفقه الواقع يبعده عن مشكلات الأمة وبالتالي عن طرح الحلول المناسبة لها، ويجعله يقتصر على ترديد اجتهاد من سبقه بغض النظر عن انطباق اجتهاد من سبقه على الوقائع النازلة والحوادث المستجدة أم لا ؟ فيعطي بعض الوقائع المستجدة أحكاما مخالفة للأحكام التي يجب أن توصف بها لو أدرك المجتهد واقع المسألة الَّتي سُئل عنها من جميع جوانبها.

فمراعاة فقه الواقع يعطي هذا الدين حقيقته وهي: أنه نزل للتطبيق ولبيان حكم الله في كل مسألة تعترض الناس في كل زمان ومكان. وفي المقابل فان عدم مراعاة واقع المسألة التي يُسأل عنها المجتهد يجعل هذا الدين جزءاً من تراث الأمة الإسلامية -فحسب-، يحفظ العلماء المعاصرون أحكامه ويرددونها من غير مراعاة لظروف كل مسألة وللأوصاف المؤثرة فيها والأوصاف غير المؤثرة(الطردية).

الثانية: موضوع فقه الواقع مرتبط ارتباطا وثيقا بأدلة كلِّية وقواعد أصولية لا يفهم إلا إذا فُهمت، فهو ينير الطريق أمام قارئه ويوضح له مسائل أصولية متعددة: كتحقيق المناط، وارتباط

---

[1] الموافقات للشاطبي 90/4 .

[2] الموافقات للشاطبي 89/4 .

[3] الموافقات للشاطبي 98/4 .

الحكم بعلته وجودا وعدما، وسبب نزول القرآن، وسبب ورود الحديث، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادة، وتغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان المبني على تغيُّر المصلحة أو تغيُّر العرف، والرخصة والضرورات، والاستحسان، وإن كان ارتباطه بغير الاستحسان أشدّ إلا أن له صلةً واضحةً بالاستحسان[١].

المطلب الثاني

اعتبار الرسول ﷺ فقه الواقع

ثبت مراعاة الرسول ﷺ فقه الواقع في إجاباته عمَّا كان يُسأل عنه، ومن ذلك:

١) سُئل الرسول صلى الله عليه وسلّم في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة، وأحيانا نجد النبي ﷺ يذكر أفضل الأعمال للصحابة من غير سؤال، ولو جمعنا ما قاله ﷺ في ذلك لاقتضى التعارض. لكنَّ المدرك لفقه الواقع يعلمُ أن الأجوبة كانت تختلف باختلاف السائل وحاله وباختلاف الوقت وحاجة الناس في ذلك الوقت إلى إبراز عمل معيَّن، أو التأكيد على عمل أكثر من غيره. وأمثلة هذا في السنة كثيرة منها[٢]:

أ) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ)[٣].

ب) (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٤].

ت) (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا)[٥].

ث) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقِيَامِ)[٦].

٢) سُئل النبي ﷺ في أوقات مختلفة أي الإسلام خير؟ وأي المسلمين خير؟ وأي الناس أفضل؟ فأجاب بأجوبة مختلفة تقتضي التعارض للوهلة الأُولى، لكنَّ المدرك لمراعاة النبي ﷺ لواقع

---

[١] الموافقات للشاطبي 4/206-209.

[٢] الموافقات للشاطبي 4/99-100 .

[٣] رواه البخاري برقم 1422.

[٤] رواه البخاري برقم 6980.

[٥] رواه الترمذي برقم 155.

[٦] رواه أبو داود برقم 1129.

السائل أو الوقت الّذي حصل فيه السؤال والجواب يدرك أنه لا تعارض وإن اختلف الجواب، ومن أمثلة ذلك[1]:

أ) (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)[2].

ب) (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[3].

ت) (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)[4].

ث) (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ قَالُوا صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ قَالَ هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا بَغْيَ وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ)[5].

٣) أمَر الرسول صلى الله عليه وسلّم الصحابة أن يتصدقوا، فجاء عمر بنصف ماله،وجاء أبو بكر بكل ماله، وجاء رجل آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلّم بكل ماله وهو بيضة من ذهب، فلم يقبله منه.

فلنظر كيف قَبِل الرسول صلى الله عليه وسلّم من أبي بكر كلَّ ماله وأرشد كعباً أن يبقي بعض ماله و لم يقبل عليه الصلاة والسلام بيضة الذهب من الآخر لأنها كانت كلَّ ماله، ففرَّق عليه الصلاة والسلام بين هؤلاء الأشخاص لعلمه بحال كلّ منهم. فهو يعلم عليه الصلاة

---

[1] الموافقات للشاطبي 4/99-100 .

[2] رواه البخاري برقم 11.

[3] رواه البخاري برقم 9.

[4] رواه مسلم برقم 3501.

[5] رواه ابن ماجة برقم 4206، قال البوصيري في الزوائد:هذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

والسلام قوة إيمان أبي بكر وصبره على قلة المال وعدم ندمه على تصدقه به فلم يمنعه من التصدق بكل ماله بخلاف صاحب البيضة فلو قبلها منه عليه الصلاة والسلام لأصبح فقيرا معدَما ولقعد يتكفف الناس كما جاء هذا صريحا في الحديث.أو لَندم على تصدقه بكل ماله فتحصل له الفتنة بدلا من الأجر.قال الخطابي:(و لم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه و لم يَخَفْ عليه الفتنة كما خافها على ٱلّذي ردّ عليه الذهب)[1].

وغير ذلك من الأدلة كثير[2].

المبحث الرابع

نماذج من فقه الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة

جدَّت للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية مسائل احتاجوا للسؤال عن حكم الله فيها. وتصدرت جهات متخصصة بالفتوى للإجابة عن حكمها، ومن خير من طُرحت عليهم تلك الأسئلة، المجلس الأوروبي للإفتاء، بوصفه مدركا لواقع ما يُسأل عنه. وكان يستعين أعضاء الفتوى فيه بعلماء من خارج المجلس أيضا يتمتعون بعلم غزير وثقة وقَبول لدى المسلمين. وكانوا ينظرون في مسائل مستجدة لا يستطيع إعطاء الحكم فيها إلا من أدرك واقعها. ومن هذه المسائل:

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء حول مواقيت الصلاة

القرار رقم (12/2)

حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية:

تداول أعضاء المجلس في موضوع مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية، واستمعوا إلى الدراسات الشرعية والفلكية المقدمة من بعض الأعضاء، والعروض التوضيحية للجوانب الفنية ذات الصلة التي تمت التوصية بها في الدورة الحادية عشرة للمجلس، وقرر ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار السادس الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية ونصه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد-صلى الله عليه وسلم-.

---

[1] عون المعبود للعظيم أبادي 91/5 . وٱنظر الموافقات للشاطبي 102/4 .

[2] الموافقات للشاطبي 99/4 وما بعدها.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ قد نظر في موضوع "أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية".

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولا: دفعاً للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته، كما يلي:

(1) الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق "الفجر الصادق" ويوافق الزاوية (18°) تحت الأفق الشرقي.

(2) الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (50') دقيقة زاوية تحت الأفق.

(3) الظهر: ويوافق عبور الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

(4) العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضاف إليه فيء الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

(5) المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ(50') دقيقة زاوية تحت الأفق.

(6) العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (17°) تحت الأفق الغربي.

ثانياً:عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (45°) درجة و(48°) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيه العلامات الظاهرة للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (48°) درجة و(66°) درجة شمالاً وجنوباً، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (66°) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى: أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبيّن الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعيّن وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميّز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (45°) باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (45°) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرين ساعة في المنطقة من (66°) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات في خط عرض (45°) درجة.

فإذا كان طول الليل في خط عرض (45°) يساوي (8) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (45°) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبُدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدّر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجّال الذي جاء فيه: (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ ويَوْمٌ كَشَهْرٍ، ويَوْمٌ كَجُمُعَةٌ وسَائُرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ " قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ: فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ؟ قَالَ: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ" [أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ له في كتاب الملاحم]. والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين". انتهى قرار المجمع الفقهي.

ثانياً: نظراً إلى أن هذه القضية اجتهادية وليست فيها نصوص قطعية فلا يرى المجلس حرجاً في الاعتماد على تقديرات أخرى صادرة من هيئات فتوى إسلامية مثل الاعتماد على درجة انحطاط الشمس بدرجة (12) الموافقة لصلاتي الفجر والعشاء ومثل تحديد الفارق الزمني بين وقتي المغرب والعشاء ووقت الفجر وشروق الشمس بساعة ونصف.

وينصح المجلس الجهات الإسلامية المسئولة في المساجد والمراكز الإسلامية باتباع الطريقة التي ذكرها المجلس والمتفقة مع ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة كما ذكر أعلاه.

ثالثاً: يؤكد المجلس قراره السابق رقم (3/3) بشأن مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء عند ضياع علامة العشاء أو تأخر وقتها، رفعاً للحرج وتيسيراً على المسلمين المقيمين في ديار الغرب، والله أعلم.

إلقاء خطبة الجمعة بغير اللغة العربية

السؤال:نحن هنا في بريطانيا، يحضر المسجد عندنا لشهود الجمعة من يفهم اللغة العربية ومن لا يفهمها، والجميع أو الأكثر يفهم لغة أهل البلد، فهل يجوز لنا إلقاء خطبة الجمعة بلغة المخاطبين وإن كانت غير العربية؟

الجواب:حيث إن المقصود بخطبة الجمعة هو التعليم والإرشاد، فمراعاة لغة المخاطبين هو الأصل في خطابهم، ونبه القرآن الكريم على هذا المعنى في الإبانة عن وظيفة الرسل، فقال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيِّنَ لهم" [إبراهيم: 4]، وقال عز وجل: "فهل على الرسل إلا البلاغ المبين" [النحل: 35]، والبلاغ لا يكون مبيناً إلا إذا كان بلسان يفهمه المخاطب.

والأصل في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية إذا غلب على المخاطبين فهمها، وذلك من أجل حاجة الخطبة إلى الاستدلال بالآية من القرآن، والحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وذكر الله تعالى، ليحصل بذلك الغرض منها، والأبلغ في كل ذلك أن يكون بالعربية، ثم تحقق حاجة من لا يفهمها بالترجمة له حسب ما تيسر.

والأشبه أن يكون هذا هو المراد في رأي جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن تكون الخطبة بالعربية. فإن قل أو انعدم من يفهم العربية من الحاضرين، فلا مانع في أن تكون بلغتهم، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث أجاز الخطبة بغير العربية

إلى من ترفع المرأة شكواها في الغرب ؟ [1]

السؤال: إلى من تلجأ المرأة المسلمة في بلاد الغرب عند وجود مشاكل عائلية وخلاف مع الزوج ؟

الجواب : الأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع متضامن في أموره كلها يأخذ بعضه بيد بعض ويعين قويه ضعيفه ويعلم عالمه جاهله وينتصر للمظلوم ويأخذ على يد الظالم يمنعه من الظلم كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- :" انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره

---

[1] أجاب على هذا السؤال: الشيخ عبد الله بن بيه.

إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: "تمنعه من الظلم فإن ذلك نصرُه".
(أخرجه البخاري2312،6552 من حديث أنس بن مالك)

وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضى فإن على المجتمع المسلم أن يتدخل بتعيين "محكمة عائلية" مكونة من حكمين أي شخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة على الحكم يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك سبيلاً وإلا حكما بالتفريق بينهما وينفذ ذلك قضاء كما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم. (ثبت ذلك من قبل عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان كما ثبت من قول علي بن أبي طالب وقضائه. روى ذلك عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره 1/158- 159 وغيره)

يقول تعالى مخاطباً جماعة المسلمين "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ" [النساء: 35].

ونظراً لأن الزوجين في الحالة المسئول عنها يعيشان غير مسلم فالمطلوب من الجالية المسلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمسلمين أن يكون لهم مجلس تحكيم أو مجلس إصلاح يتكون من ثلاثة مثلا من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس ممن عرفوا بحصافة الرأي ومتانة الخلق وقوة الدين ورضاء الناس عنهم ويكون أحدهم ممن له معرفة بأحكام الشرع دون تزمت ولا تسيب وتعرض عليهم هذه المشاكل لينظروا فيها ويحاولوا التوفيق والإصلاح ما استطاعوا ويضعوا لذلك الضوابط ويلزموا بذلك الطرفين وعلى الجميع أن يساعدهم على ذلك حتى يستقيم أمر الجماعة المسلمة وفي الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم-:" إن يد الله مع الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض". (حديث صحيح أخرجه النسائي رقم4020 من حديث عرفجة الأشجعي).

فإن لم يُجدِ التوفيق والإصلاح مع المحاولة الجادة والنية الصالحة فليس أمامهم إلا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف والتسريح بإحسان كما أمر الله تعالى وقد قيل : إن لم يكن وفاق ففراق. وأبغض الحلال إلى الله الطلاق ولكنه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان. وآخر الدواء الكيُّ.

والحمد لله رب العالمين.